

## 177054 - يقدم له شخص طعاماً وهو يشك في كونه يريد بهسوء ، فماذا يفعل ؟

### السؤال

سؤالك كالتالي ، لو قدم إليك شخص طعاماً أو شراباً ، ولديك خلفية سيئة عنه أو له اعتراض عليك ، وتشك أنه يريد إيذاءك بسحر أو ضرر في بدنك ، فما الذي ينبغي عليك فعله ، هل عليك أن ترفض الطعام أو الشراب المقدم لك ؟ ، وهل رفضك الطعام أو الشراب يشير إلى ضعف الإيمان أو اليقين بالله ؟ أم ماذا يعتبر أو يشير إليه ذلك الفعل ؟ وما هو حد اليقين ، لو كان هناك أي يقين ، وإلى أي حد يرتبط هذا السؤال بالرسول صلى الله عليه وسلم لما وضعت له السم المرأة اليهودية ، ولم يتوقف عن أكل الطعام حتى بعد أن علم أن بها سم - على ما أظن - فأريد إجابة واضحة عن ذلك .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل سلامه جانب المسلم ، وحمل أحواله على أحسن محاملها ، ومراعاة حسن الظن به في كل ما يقول ويفعل وعدم سوء الظن به ؛ لأن الظن أكذب الحديث ، إلا أن يبدو منه خلاف ذلك فال المسلم أخوه المسلم ، يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكره لنفسه من الشر ، فإذا قدم المسلم طعاماً أو شراباً فالالأصل إحسان الظن به حتى يتبيّن خلافه ، ولا عبرة بالوساوس والشكوك التي لا تعتمد على برهان صحيح .

روى البخاري (5144) ومسلم (2563)، (4917) عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ) .  
قال في عون المعبد (2195 - 2196) :  
" (إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ) : أَيِّ احْدَرُوا إِتْبَاعَ الظَّنِّ أَوْ احْدَرُوا سُوءَ الظَّنِّ ، وَالظَّنُّ ثُمَّةٌ تَقْعُ في الْقَلْبِ بِلَا دَلِيلٍ " انتهى .

وروى البيهقي في " الشعب " (8344) عن جعفر بن محمد قال : " إذا بلغك عن أخيك شيء تذكره ، فالتمس له عذر واحداً إلى سبعين عذراً ، فإن أصبه ، وإن أقل : لعل له عذراً لا أعرفه "

وقال العلامة ابن باز رحمه الله :

" المشروع للمؤمن أن يحترم أخاه إذا اعتذر إليه ويقبل عذرها إذا أمكن ذلك ، ويحسن به الظن حيث أمكن ذلك ، حرصاً على سلامه القلوب من البغض ورغبة في جمع الكلمة والتعاون على الخير ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لا تظن بكلمة صدرت من أخيك شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (365 / 26) .

فكل من طعام أخيك ، وشرب من شرابه ، ولا تلتفت إلى الوساوس والشكوك ولا تسيء الظن به ، حتى يتبيّن لك خلاف ذلك بدليل واضح ، أو بظن غالب ، تساعد عليه قرائن الأحوال التي تقول لك إن هنا أمراً ينبغي أن تنتبه إليه ، وتحترز منه .

وأما مجرد اتباع الوساوس والشكوك، فلا شك أن ذلك من ضعف اليقين ، واتباع نزغات الشيطان بين المؤمنين .

ثانياً :

اليقين عامة هو اعتماد البرهان الجلي فيما يعرض للإنسان من الأمور العلمية والعملية جميعها ، ونبذ الشك وطرح الوساوس ، ولذلك يقول الفقهاء عبارتهم المشهورة : " اليقين لا يزول بالشك " .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (45/287) :

" اليقين في اللغة : العلم وإراحة الشك ، وتحقيق الأمر ، وهو تقدير الشك ، وهو ثلاثة من باب تعب ، يقال : يقين الأمر ييقن يقناً : إذا ثبت ووضحت ، فهو يقين فعلى بمعنى قاعلاً ، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالباء ، فيقال : يقنته ويقنث به وآيقنث به . واليقين في اصطلاح الفقهاء : هو جرم القلب بوقوع الشيء ، أو عدم وقوعه " انتهى .

ثالثاً :

أما خبر تلك الشاة المسمومة : فلم يثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في الأكل منها بعد أن علم أنها مسمومة ، والمروي عنه في ذلك خلافه .

فقد روى أبو داود (4512) عن أبي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فأهدى له يهودية يخiper شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم ، فقال : ( ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة )

صححه الألباني ، وأصله في البخاري (3169) ومسلم (2190)

و عند الدارمي (67) : فأهدى له امرأة من يهود خير شاة مصلية فتناول منها وتناول منها بشر بن البراء ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال : ( إن هذه تخبرني أنها مسمومة )

و عند البزار (6675) قال : ( إن عضوا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة ) فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع من معه .

و عند ابن إسحاق : " فلما وضعتها بين يديه تناول الذراع ، فلما منها مضغة ، فلم يسفها " .

" البداية والنهاية " (4/ 240) ، وينظر : " دلائل النبوة " للبيهقي (4/353) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم (112196) ، (130499) .

والله أعلم .